خصائص ومميزات
الرسالة للإمام الشافعي، أصول السرخسي

فتح الرحمن قرشي *

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي وحده و بعد

موضوع البحث : مقارنة في علم أصول الفقه بين كتاب الامام الشافعي و كتاب اصول السرخسي ، و لاشك ان هذا المقام وهذا الباب من أعظم الابواب و اوسعها اجتهادا ومرونة في سياق الادلة و الاحكام و القواعد .

و رغم طول الموضوع و بعد آفاقه و لكني أحمد الله الذي بفضله و منّه و يسره و بسطه لي ،

المقدمة :

ذكرت فيها ترجمة لكل من الإمام الشافعي و الإمام السرخسي - رحمهما الله - ثمّ نبذة مختصرة لأصول الفقه و موضوعه و نشأته و المدارس الأصولية التي تناولت أصول الفقه و خصائص كل مدرسة لأن كل من الكتابين المذكورين أعلاه يمثل مدرسة من مدارس أصول الفقه .ثم ذكرت المميزات و الخصائص لكتابي الرسالة و أصول السرخسي .

ترجمة الامام الشافعي رحمه الله .

هو محمد بن ادريس الشافعي المطلبي نسيب الرسول صلى الله عليه و سلم ولد سنة ١٥٠

---

*الموجه التربوى بجامعة ابي بكر الاسلامية ، كراتشي

هـ بغزة حدّث عن الامام مالك و تفقه على محمد بن الحسن الشيباني ، وكان تقيا ذكيا و اماما من أئمة المسلمين صاحب المذهب المتبوع قال عنه الامام أحمد رحمه الله : ما أحد مسّ محبرة و لا قلما الا و للشافعي في عنقه منه ، له مؤلفات كثيرة ، مشهورة لها القبول عند الناس منها كتاب الام في الفقه توفي في مصر و كان قد انتقل اليها ١٩٩ هـ (١)

ترجمة الامام السرخسي:

هـو ابو بكر شمس الائمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا تفقه على شمس الائمة عبد العزيز الحلواني. لم تذكر المصادر متى ولد.و اختلفوا في وفاته قيل في حدود ٤٩٠ هـ و قيل في حدود ٥٠٠ هـ كان ذكيا شديد الحفظ حتى اشتهر عنه انه املى كتابه المبسوط من حفظه و هو مسجون في الجب .

كان حنفي المذهب ، بل يعتبر من الذين اصلوا للمذهب و أثبتوه ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " المبسوط " (٢)

تمهيد:

انفرد المسلمون بعلمين اساسيين في التدقيق النظري هما علم اصول الفقة و علم مصطلح الحديث و اصوله فالأول لضبط مناهج الاستباط و الاجتهاد و معرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح و الثاني لغربلة الحديث المروى و معرفة الحديث النبوي الثابت الصحيح و الحسن و الضعيف و الموضوع سواء من طريق المتن او المادة و الموضوع او عن طريق السند المنقول و الرواية الصادرة من الراوي و المنسوبة الى النبي صلى الله عليه و سلم .

تعريف أصول الفقة و موضوعه:

لعلم اصول الفقة تعريفان

الاول : " هو معرفة دلائل الفقة اجمالا و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد " قال به

علماء الشافعية رحمهم الله تعالى .(٣)

الثاني " هي القواعد التي يوصل البحث فيها الى استباط الاحكام من ادلتها التفصيلية ، او هو العلم بهذه القواعد " قال به علماء الحنفية (٤)

ومـــن هـــذه التريفات يتبين أن اصول الفقة : معرفة دلائل الفقة معرفة اجمالية وكيفية استباط الاحكام الشرعية منها و معرفة احوال المجتهد و المقلد .

الادلة الجمالية لاتتعلق بمسألة بخصوصها و لاتدل على حكم معين كمصادر الاحكام الشـــرعية الاربعـــة – الكتاب و السنة و الاجماع و القياس – و ما يتعلق بها مثل الأمر للوجوب و النهي للتحريم فهذه هي محل بحث الاصولي اما الادلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه.

اما موضوع اصول الفقة : فيرى بعض الحنفية رحمهم الله" هو الأحكام من حيث ثبوتها بالادلة هي الاحكام التكليفية من وجوب و ندب و حرمة و كراهة و اباحة" (٥)و يرى الـــبعض الآخر " هو الادلة لانها تثبت بها الاحكام و الاحكام ثمرة الادلة " (٦)و القول الآخير هو الاقرب و الاليق بأصول الفقة و الله اعلم و هذا هو رأى جمهور الأصوليين .(٧)

و على اى حال فان كتب الاصوليين تتناول الحكم الشرعي و مباحثه المتعلقة به من الحاكم و المحكوم فيه و المحكوم عليه و الادلة الشرعية المتفق عليها و المختلف فيها في الظاهـــر من حيث حجيتها و مراتب الاستدلال بها و شروط العمل بها و طريق استنباط الاحكام من الادلة و قواعد تفسير النصوص و الاجتهاد و التقليد و المجتهد و المقلد و غير ذالك .

نبذة عن نشأة أصول الفقة و تدوينه :

نشـــأ علم اصول الفقة ابان ظهور الحركة الاجتهادية في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و بقية الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فكانوا ينظرون في المسائل المستحدثة لهم

في القـــرآن و الســـنة و الى المقايسة بين الأمور المنصوص عليها و غير المنصوص عليها و هكـــذا اســـتمر هذا المنهج الى عهد التابعين و من بعدهم فقدموا القرآن اولا ثم السنة ثم الاجماع ثم الرأى و قد تبلورى هذا العلم في زمن الأئمة الاربعة و برزت تسميات المصادر المخـــتلف فـــيها في الظاهر مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح فى الواقع مثل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و غير ذالك .

و ظهرت فيهم مدرستان : مدرسة أهل الحديث في الحجاز و مدرسة أهل الرأى في العراق كان لهاتين المدرستين أثر في أصول الفقة كما سيأتي

وقد بدأ تدوين أصول الفقة بنحو شامل على يد الامام الشافعي في كتابه " الرسالة" الثالث محل البحث) و قد بحث فيها الشافعي مصادر التشريع و انواع البيان و غير ذالك .

و لايعني تدوين علم اصول الفقة على يد الامام الشافعي ان قواعد هذا العلم من وضعه و لم تكـــن معروفة بل كانت تلك القواعد مرعية عن الصحابة و التابعين و من بعدهم من ائمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة (٨) و مالك رحمهما الله تعالى كانت لهم قواعد و أصـــول يعـــتمدونها في اســـتنباط الاحكام الشرعية من ادلتها و ما تزال هذه الأصول و القواعـــد مـــنقولة عـــنهم متمـــيزة منهم تميز كل مذهب عن غيره و آثارهاو اضحة في الاجتهادات المنقولة عن آولئك الأئمة الأعلام ثم تتابع العلماء في كتابة اصول هذا العلم و تهذيبها و صياغتها صياغة محكمة و التوسع فيها حتى صارت بالصورة المعروفة اليوم بسطا و اختصارا .

المدراس الأصولية و تطور البحث الأصول:

صـــنف علماء اصول الفقة كتبا ممتازة في اصول الفقة تعتبر ثروة من ثروات هذه الأمة ، وقد كان هذا التصنيف على طريقين أو باتجاهين في التأليف هما

ا/ مدرسة المتكلمين أو الشافعية و مثالها في هذا البحث " الرسالة للامام الشافعي .

ب/ مدرسة الفقهاء او الحنفية و مثالها في هذا البحث " أصول السرخسي "

و محمور الفرق بين المدرستين هو : كيفية تقريرأو ابداع النظرية أو القاعدة الأصولية ، هل تكون سابقة على الفروع و التطبيقات أو ان الفروع و المسائل هي ألأصل و النظرية هي التابع أو بمعنى آخر : هل تصحح الفروع على الأصول أو تستنتج الآصول من الفروع .

و لاشـــك أن تصور أرضية النظرية و ادراك حقائق بعض الاشياء او المسائل أمر سابق و ضروري قبل وجود اى نظرية و لكن ذالك ليس بنحو شامل أو كلي فان ولادة النظرية في اذهان العباقرة لا تكون الا بعد تأمل في جوانب الحياة لايدركها غيرهم ثم يأتي الابـــداع و صـــياغة النظرية ليستفاد منها في التطبيق الكلي الشامل فتكون النظرية بعد التوصل اليها بمثابة القاعدة او المنارة التى يهتدى بها في تحقيق مضمونها و هذا يدل على ان النظرية تسبق في النشوء و التطبيق عادة قضية التفريع و التطبيق .

ا/ مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية :

قـــرر أصـــحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية والغويةو الكلامية و العقلية و حققوها من غير نظر الى الفروع الفقهية لأن الأصول أسمى و اسبق من الفروع . و هذا اتجاه منطقي و منهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المحررة من غير تعصب الى مذهب و بهذا تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع

و امام هذه المدرسة هو الامام الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه و سميـــت هـــذه المدرسة باسمه و نسبت اليه و أهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة " المستصفى " للغزالي و "الأحكام في أصول الأحكام " للآمدى و غيرهما.

خصائص هذه المدرسة .(٩)

الاعتماد على الاستدلال النقلى المجرد .

عدم التعصب لمذهب فقهي معين .

الاختصار على الفروع الفقهية المجرد التوضيع و المثال .

ب/مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية :

سـارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمدرسة المتكلمين ، فأنهم وضعوا الأصول متأثرين بالفـروع و انمـا اتجهوا الى استنباط القواعد الفقهية في ضوء الفروع الفقهية التى قررها أئمتهم و جعلوا القاعدة الفقهية منسجمة مع الفرع الفقهي و اشهرت هذه المدرسة عند مـتأخري الحنفـية تعصبا للمذهب و اثباتا أن له اصولا مسبقة و أن اصوله منسجمة مع فروعه (١٠)حيثما لم يجدوا لأئمتهم أصولا مدونة كما فعل الامام الشافعي

و قد سميت هذه بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفقه و فروعه و اخضع الأصل و القاعدة له .

قـال ابن خلدون " ان كتابة الفقهاء الحنفية فى أصول الفقه امس بالفقة و أليق بالفروع لكثرة الامثلة فيها .(١١)

قـال وهبة الزهيلي : كلتا المدرستين تؤديان الغاية المرجوة و هي استباط الحكم الشـرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة سواء قررت اولا قبل الحادثة أو ثانيا بعدهـا ، كمـا ان النتيجة واحدة و هي تحقيق النماء و خصوبة الفقه الاسلامي و ايجاد الحكم الشرعي للحوادث التي تعرض للناس .(١٢)

خصائص هذه المدرسة :(١٣)

مـنهجها عملى قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيدا لاستخلاص الأصول من الفروع فتميزت بالتطبيق العملى .

مزجت بين الأصول و الفقه باسلوب مفيد .

خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف و تخريج الفروع على الأصول و كتابة قواعد الفقه الكلية .

*وقد ظهرت هناك مدرسة آخرى جمعت بين الطريقين اهتم اصحابها بتحقيق القواعد الأصولية و اثباتها بالأدلة ثمّ تطبيقها على الفروع الفقهية و كان منهم بعض الأحناف و الشافعية و كان سبب ظهور هذه المدرسة التعصب المذهبي و لكنها افادت

كثيرا في مجال مناقشة الاراء الأصولية لكلتا المدرستين و الترجيح بينهما ، و من أهم كيب هذه المدرسة " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الأحكام " لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي و كتاب " تنقيح الأصول " و شرحه " التوضيح " لصدر الشريعة عبيد الله بن سعد البخاري الحنفي جمع فيه ثلاثة كتب هي المحصول للرازي واصول البزدوي الحنفي و مختصر ابن حاجب المالكي و قد شرحه كتاب " التلويح " سعد الدين التفتازاني الشافعي

"خصائص ومميزات كتاب الرسالة،"

قبل أن أذكر خصائص ومميزات الكتاب لابد من ذكر السبب الذي دعا أمام الشافعي إلي تأليفه،فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلي الإمام الشافعي أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن،ويجمع فصول الاخبار فيه وحجية الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب" الرسالة"(١٤)

وقد سميت في عصره والى زماننا هذا بسبب إرسالها الى عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله وقد أشار الشيخ أحمد شاكر إلي أن الرسالة قد ألفها مرتين وهي الرسالة القديمة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي أما الرسالة التي في أيدينا اليوم و التى يسميها الشافعي:" با لكتاب"او"كتابنا"كتبها من حفظه في مصر قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ

١ -غاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه آهل العلم مما حفظت،فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصىالعلم في كل أمره(١٥)

فهذا يدل على أن هذا الكتاب الف مرتين لذلك يورد العلماء في فهرس مؤلفات الشافعي كتابين هما :

الرسالة القديمة والرسالة الجديدة. وهذه اولى خصائص ومميزات كتاب الرسالة.

٢-اعتبر كتاب الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه قال الفخرالرازي:كانوا قبل الشافعي،يتكلمون في مسائل أصول الفقه،و يستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون

كـــلي مـــرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة،وكيفية معارضاتها و ترجيحاتها، فاستنبط الشـــافعي عـــلم أصول الفقه و وضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع(١٦)

قلت:إنما اعتبر كتاب"الرسالة" أول كتاب في بابه من جهة أنه وضع علي غير مثال سابق له جمعاُ و تصنيفا.

٣- اعتـــبر كـــتاب "الرسالة"من المصادر الأصلية للفقه الشافعي حيث حقق فيه كثيرا من المسائل الفقهية وأورد عليها الأدلة القوية الدالة على فهمة الدقيق وحذقه للفقه وأصوله٠راجع مثلا المسائل ١٧١٤ـــ ١٧٥١ حيث ناقش مسألة الايلاء وحكمه هل هو طـــلاق؟ و هليوقف المولىعند الفقهاء أربعة أشهر؟ و كذلك ناقش مسائل البيوع وبعض المسائل التى تتعلق بها في الربا والمزارعات و غيرذالك

راجع لذلك مثلا المسائل ٤٨١-الى ٤٨٥ ،٧٥٨ ومابعدها و ٧٥٨-٧٦٢ وغير ذلك من المسائل الفقهية الكثيرة المتناثرة في الكتاب٠

٤-يعتـــبر هذا الكتاب من أوائل الكتب التي ناقشت أصول الحديث فقد ناقش الشافعي (رحمه الله) فيه كثيرا من أصول الحديث. راجع على سبيل المثل لا الحصر المسائل ٩٩٨-١٢٦١،حيث تعرض لشروط صحة الحديث شروط حفظ الراوي،وحكم التدليس وقبوله إذا صرح فيه بالسماع وغير ذلك قال أحمد شاكر رحمه الله "بل هذا أول كتاب في أصول الحديث أيضا "(١٧)

٥-كـــتاب"الرســـالة " كتاب لغة و اد ب قبل أن يكون كتاب فقه و أصول وقد حقق الشيخ أحمد شاكر كثيرا من المسائل اللغوية ونقل عن العلماء:أن لسان الشافي رحمه الله لغة محتج به واستنبط أربعة وخمسين مسألة في اللغة وجعل لها فهرس خاصا في نهاية الكتاب(١٨)

٦- ينقســـم هذا الكتاب ثلاثة أجزاء: الجزء الأول ناقش فيه البيان وأنواعه٠ الجزء الثاني

ناقش فيه علل الأحاديث والاختلاف في الرواية والعلم و خبر الواحد، الجزء الثالث اكمل فيه مسألة خبر الواحد وتعرض بعد ذلك للإجماع، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان، والاختلاف، وعامة أصول الفقه ذكرها من خلال هذه الأبواب و الفصول.

٧- طبع هذا الكتاب عدة طبقات منها النسخة المحققة التي اعتني بها وحققها و رقمها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

المباحث الأصولية في الرسالة:

أدلة الأحكام المتفق عليها :

١/القرآن الكريم :وصفه انه رحمة وحجة وانه الدليل علي سبيل الهدى راجع المسائل- ٤٠ - ٤٣-٥٢. (١٩) قال الشافعي رحمه الله :فكل ما أنزل الله في كتابه (جل ثنائه) رحمة و حجة ثم قال :ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في الكتاب الدليل علي سبيل الهد ى فيها". (٢٠)

٢/الحديث:

أ/ ذكر الإمام الشافعي أن السنة مجموعة و أنه لا يحيط فرد واحد بها و أنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتي على السنة كلها. راجع المسائل ١٢٩ الى ١٤٢.، ١٣١٢

قال رحمه الله :لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء . (٢١)

ب/ وجوب العمل بالحديث الصحيح و وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم و أنها من طاعة الله . راجع المسائل ٥٧- ٩٦،٥٨الى ٦٤٥،١٠٣الى١٢٦١،٦٥٤.

ج/ الحديث لازم لكل من عرفه لا يقويه و لا يوهنه شيء غيره. راجع المسائل: ٥٩٤الى ٥٩٩ .قال رحمه الله: و أما أن نخالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله و ليس ذلك لأحد. ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها و قد يغفل المرء و يخطئ في التأويل .(٢٢

٣/ الإجماع:

أ/ نـــاقش حجية الإجماع في المسائل ١١٠٣ ، ١١٠٥ ،١٣٠٩ الى ١٣٢٠ . قال رحمه الله :"و أمـــر رســـول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين، مما يحتج به في أن إجماع المسلمين إن شاء الله لازم ". (٢٣)

ب/ ناقش أن الإجماع لا يكون على خلاف السنة في المسائل. ١٣٠٧،٨٨١

٤/القـــياس معـــناه و بيانه في المسائل ٢٢٢ و ٢٢٥ واما الحجة للأخذ به ففي المسائل: ١٣٢١، ١٤٥٦ الى ١٤٦٥، ١٦٠٧ الى ١٦٥٧ قال الشافعي رحمه الله: " و أما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة و الآثار" . (٢٤)

الأدلة المختلف فيها:

١/**الاستحســـان:** عقد له بابا كاملا (١٢)ومعروف أن الإمام الشافعي ينكر الاستحسان غاية الإنكار. راجع المسائل :٧٠، ١٤٥٦ الى ١٤٦٨ .قال الشافعي رحمه الله:و لا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق(٢٥).

٢/**قول الصحابي** : يرى رحمه الله أنّ الصحابة إذا اختلفوا في شيء يؤخذ بما وافق الكتاب و الســـنة أو القياس. راجع المسائل: ١٨٠٥- ١٨٠٦ .قال رحمه الله ": إتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتاباً و سنة و لا إجماعاً و لاشيء في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس" . (٢٦) أما أقوال التابعين فهو يرى رحمه الله أنه لا يلزم الأخذ بها. راجع المسائل: ١٢٥٤.

قـــال رحمـــه الله": أن يروى عن رجل من التابعين أو من دونهم قدراً لا يلزمه الأخذ به فيكون إنما رواه لمعرفة قوله ،لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه ".(٢٧)

٣/**إجماع أهل المدينة:** ينكره غاية الإنكار و يرى أنه ليس فيه حجة و إنما الحجة في الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم. راجع المسائل :١٥٥٦، الى ١٥٥٩ .

تفسير النصوص:

يندرج تحت هذا المبحث كل المسائل الأصولية التي تساعد على بيان و تفسير النص سواء كـــان قرآنا أو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك عقد الإمام الشافعي بعد خطبة الكتاب بابا سماه : البيان و تحدث عن أنواع البيان الخمسة للأحكام و هي :

١ /**البـــيان الأول:** وهو الذي لا يحتاج إلى بيان.راجع المسائل:٨٣، ٩٨، ٢٩٨، ٣٠٠، ٤٢١ الى ٤٦٥ .

٢ -البيان الثاني: و هو ما في بعضه إجمال بينته السنة .راجع المسائل:٨٤، ٩١.

٣ /البيان الثالث: وهو المجمل الذى بينته السنة .راجع المسائل : ٩٢-٩٥.

٤ /البـــيان الرابع: و هو الذى لم ينص عليه القرآن و بين في السنة. راجع المسائل: ٩٦-١٠٣.

٥ /البيان الخامس :وهو ما لم ينص عليه و يؤخذ بالقياس.راجع المسائل: ١٠٤-١٢٥.

و بعد أن ذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذه الأنواع قال:

"إنمـــا خاطب الله بكتابه العرب ،بلسانها على ما تعرفه من معانيها، و كان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها و أن فطرته أن يخاطب بشيء منه عاما ظاهراً يراد به العام الظاهر. و يستغني بأول هذا عن آخره . و عاما ظاهراً يراد به الخاص. و ظاهرا يعرف في سياقه يراد به غير ظاهره .فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. و تبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره . و تبتدئ بين آخر لفظها منه عن أوله و تكلم بالشيء تعرفه بالمعنى ،دون الإيضاح باللفظ ،كما تعرف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أعـــلى كلامها، لانفراد أهل علمها به،دون أهل جهالتها . تسمى الشيء الواحد بأسماء الكثيرة و تسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة"(٢٨)

واخذ الإمام الشافعي في شرح هذه الوجوه في ستة أبواب هي:

١/باب ما نزل من القرآن عاما يراد به العام و يدخله الخصوص .

٢/باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر و هو يجمع العام و الخصوص

٣/باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الظاهر .

٤/باب الصنف الذي بين سياقه معناه .

٥/باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه.

٦/باب ما نزل عاما فدلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص.

و تكملة لهذا المبحث يحسن أن نذكر الآتى :

١/النسخ و قد ذكر الشافعي تحته المسائل الآتية:

أ/ الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ب/ السنة لا تنسخ إلا بالسنة

ج/ السنة تبين الناسخ و المنسوخ من الكتاب . راجع المسائل : ٣١١ الى ٣٤٥ ، ٥٧٢ الى ٥٧٤ ، ٦٠٤ الى ٦١٦ .

٢ /النهى و صفته . قال رحمه الله:

"النهي عما اصله محرم يقتضي تحريم الأصل و يبطل منه ما خالف النهى "

٣ /الفرض والواجب: فرض العين و فرض الكفاية. راجع المسائل ٩٧١- ٩٧٧.

٤/الاجـــتهاد و التقلـــيد : يذكر الإمام الشافعي دائما الاجتهاد بمعنى الاستنباط .راجع المسائل:١٤٦٥ الى ١٤٧٩. لذلك تجده دائما يذم التقليد ومن يقول في العلم بغير معرفة كما في المسائل:١٣٦، ١٧٨، ٦٥٢، ٦٥٤ .

قـــال رحمه الله : فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا حيث علموا. وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه ،لكان الإمساك أولى به ، واقرب إلى السلامة إن شاء الله "(٢٩)

٥ /الاخـــتلاف : الاختلاف منه محرم و منه غير المحرم . راجع المسائل: ١٦٧١-١٦٨٠

قال الشافعي : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لا ي

الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل و يدرك قياسا فذهب المتأول أو المقايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالف فيه غيره لم أقل انه يضيّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص "(٣٠)

لاشـــك أن كتاب الإمام الشافعي(الرسالة) من أعظم الكتب التي ألفت في أصول الفقه ،فقـــد رتب فيه مراتب الأصول و أنزلها منازلها فقال: يحكم بالكتاب و السنة المجمع عليه الـــتي لا اختلاف فيها .....و يحكم بالسنة قد رويت بطريق .... و يحكم بالإجماع، ثم بالقياس، وهذا أضعف من هذا ،و لكنّها منزلة ضرورة. لأنه لا يحل القياس والخبر موجود .(٣١)و مع ذلك ،فأنه لم يناقش كثيرا من المسائل الأصولية الأخرى .و الله الموفـــــق.

خصائص و مميزات أصول السرخسي:

١ /يعتبر كتاب "أصول السرخسي "من أهم الكتب الأصولية التي وضعت قواعد الفقهاء و المذهـــب الحـــنفي. فإن المؤلف لما أملى على طلابه كثيرا من شروح الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، قال السرخسي رحمه الله تعالى:

" رأيـــت مـــن الصـــواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتاب ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع "(٣٢)

٢/تذكـــر جميع المسائل الأصولية في جميع مباحث الكتاب أولا ثم يستدل عليها بالفروع الفقهية و هذه المسألة واضحة جداً بحيث لا تخل منها صفحة تقريبا. و في أغلب الأحيان يذكر أكثر من مثال حتى يبين مسألة الأصولية التي بنيت عليها هذه الفروع .ولا بأس أن نذكر مثالا واحدا لذلك:

ذكـــر رحمـــه الله المســـألة المعروفة و هي :هل الوجوب يتعلق بأول الوقت؟ أم بآخره؟ فالأحناف رحمهم الله يقولون بأنه يتعلق بآخر الوقت، فذكر الإمام السرخسي هذه المسألة عنهم فقال: "الوجوب لا يثبت بأول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بأخر الوقت "

و شـــرع في ذكر الأدلة على ذلك فقال: يستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر

الوقـــت فأنها لايلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرتْ. و المقيم إذا سافر آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين. ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت، لكان المعتبر حاله عند ذلك. وكذالك لو مات في الوقت لقي الله و لاشيء عليه"(٣٣)

٣ /يعتـــبر الكـــتاب دراسة مقارنة بين أصول الأحناف و أصول الشافعية، فبعد أن يذكر المسألة الأصولية عندهم و يستدل عليها بالمنقول و المعقول، يذكر قول الشافعية رحمه الله ويـــرد عليه أو يخالفه في جزئية معينة أو يذكر قول المخالفين من أصحابه. وأمثلة ذلك في الكتاب أكثر من أن تحصى.(٣٤)

٤/يمتاز الكتاب بتحليل المسألة الأصولية إلي أجزاء ومباحث و يستدل عليها و ذلك يذلل عملية الاستيعاب و الفهم. فمثلا عندما تعرض لمسألة الترجيح - و هي من أهم ما يحتاجه الفقيه- قسمها إلى أربعة فصول و قال رحمه الله:

الكـــلام عـــلى هذا الباب في فصول:أحدها معنى الترجيح لغة، الثاني في بيان ما يقع به الترجـــيح ، الثالث: في بيان المخلّص من التعارض في الترجيح، الرابع:في بيان ما هو فاسد من وجوه الترجيح "(٣٥)

٥/لا يخلـــو الكتاب من مباحث لغوية مثل: الحقيقة و المجاز والكناية والصريح و الحروف المستعملة في الفقه و قد عقد لها بابا كاملا (٣٦)

٦ /اتبع فيه قواعد البحث و الكتابة حيث قسّمه إلى جزأين فيهما عشرون بابا و مجموع فصوله اثنان و تسعون فصلا، ناقش فيها المسائل الأصولية بصورة منطقية و متسلسلة.

المباحث الأصولية في كتاب أصول السرخسي

ذكـــرت سابقا أن الإمام السرخسي قسم كتابه إلي عشرين بابا في أصول الفقه و سوف أعرض لهذه الفصول و ما هو من المباحث الأصولية إن شاء الله فأقول بتوفيق الله :

١/باب الأمر و فيه أربعة فصول و هي:

أ/ بيان موجب الأمر و صيغ الأمر و استعمالاتها.

ب/ بيان موجب الأمر في حكم الوقت وقد قسمه إلي نوعين، قال رحمه الله الأمر نوعان مطلـــق من الوقت و مقيد به"(٢٥) و قد ناقش في هذا الفصل مسألة الأمر هل هو على الفور أم على التراخي.

ج/بـــيان حكم الواجب بالأمر و قد قسمه أيضا إلي قضاء و أداء و ذكر أسباب الأداء القضاء.

د/ بـــيان مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به و صفة الحسن لما هو شرط أداء اللازم بالأمر.

٢/باب النـــهي"(٣٧) حيث ناقش فيه موجبه و مقتضاه و علاقة المنهي عنه بالقبح و أثر النهى في ضده و أسباب الشرائع و العزيمة والرخصة.

٣/بـــاب أسمـــاء صيغ الخطاب في تـــناوله للمسميات و أحكامها و قد تعرض للعام و الخاص و المشترك و المؤول و بيان أحكامها و ذكر العموم و صيغه و التخصيص و كيف يكون.

قال رحمه الله :" أعلم بان هذه الأسماء أربعة: الخاص و العام والمشترك و المؤول(٣٨)

٤-٥-٦- بـــاب استعمال الفقهاء لصيغ الخطاب و أحكامها و ذكر الظاهر و النص و المفسر والمحكم و اضادها : الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه ، قال رحمه:

هذه الأسماء أربعة : الظاهر والنص والمفسر و المحكم و أضدادها أربعة " الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه"(٣٩)

وفي الباب السادس تعرض للحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس فقال رحمه الله " هذه الحكـــام تنقسم إلي أربعة أقسام :الثابت بعبارة النص و الثابت بإشارته و الثابت بدلالته و الثابت بمقتضاه"(٤٠)

٧-٨-٩- :باب الحجة الشرعية [الكتاب و السنة و الإجماع والقياس] وتعرض للمباحث المكملـــة لهـــذا الباب و هي: السبب،و الركن ،و الأهلية،والشرط،و الحكم. و في الباب

الـــثامن الكـــلام على الأخبار الآحاد وناقش أقسام الرواة و الضبط و وجوه الانقطاع و أقسام الأخبار .(٤١)

اما الباب التاسع فكان منفصلا للشهادة و بين أنها أضيق من الرواية. / باب البيان، و ذكر أن معناه الإظهار . ثم قال رحمه الله : " ثم المذهب عند الفقهاء و أكثر المتكلمين أن البيان يحصـــل بالفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحصل بالقول .....ثم البيان على خمسة أوجه: بيان تقرير،و بيان تفسير،و بيان تغيير،و بيان ضرورة".(٤٢)

١١/بـــاب النســـخ : عرف النسخ لغة و اصطلاحا ، ومحل النسخ ، وذكر فيه أن اصل التوحـــيد لـــيس فيه نسخ .قال رحمه الله" ليس في اصل التوحيد احتمال النسخ بوجه من الوجوه. لأن الله بصفاته لم يزل كان، ولا يزال يكون. ومن صفاته انه: صادق حكيم عالم بخصائص الأمور فلا احتمال للنسخ في هذا بوجه من الوجوه ".(٤٣)ثم تعرض بعد ذلك لشروط النسخ ، والناسخ و المنسوخ ، ووجوه النسخ.

١٢ /عقد هذا الباب للكلام على أفعال النبي ، صلى الله عليه وسلم ،فقال رحمه الله:

"اعلم بان أفعاله التي تكون عنّ قصد ، تنقسم الى أربعة أقسام:

" مباح ،وواجب، ومستحب،وفرض". (٤٤)

ثم تعرض لطريقة النبي، صلى الله عليه وسلم ،في إظهار الشرع فقال:

"كان يعتمدعلى الوحي فيما بينه من أحكام الشرع".(٤٥)

فأثبـــت أن أفعاله إنما هي بيان لما في القرآن الكريم . ثم ذكر مسألة شرع من قبلنا،و قول الصحابي و التابعي، و ذكر الخلاف في ذلك والراجح عنده.

١٣ /القـــياس : ذكـــر فيه نبذة عن مذهب الصحابة و التابعين في قبول القياس.وأول من خـــالف فيه . و تعرض لما لابد للقيّاس من معرفته فقال: "و هي معنى القياس لغة،و شرط القياس،وركنه ،وحكمه،و دفع الشبهات التي ترد ثم شرع في بيان الشروط السابقة ".(٤٦

١٤ /الاستحسان : تعرض فيه لتعريف الاستحسان و بالتالي إثباته فقال:

"وهو في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي ، في تقرير ما جعله الشرع موكـــولا إلي آرائـــنا والنوع الأخر: وهو الدليل الذى يكون معارضا للقياس الظاهر التي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل فيه". (٤٧)

١٥/الاحتجاج بغير دليل: عقد هذا الباب ليبين أن هذه الأدلة التي يحتج بها بعض العلماء لا تعتبر دليلا. منها:

أ/ استصحاب الحال.

ب/ التعارض في الأشياء.

ج/ الاطراد على صحة العلة.

د/ أن الأوصاف محصورة عند أهل القياس.

١٦/الترجـــيح: تعـــرض فـــيه لمعناه، وما يقع فيه الترجيح، و المخلص من التعارض في الترجيح، وما هو فاسد من وجوه الترجيح.(٤٨)

١٧-١٨ /هـــذان البابان خصصهما لمسألة الاعتراض على العلل . فقال رحمه الله: العلل نوعـــان : طـــرديّة و مؤثرة . والاعتراض على كل نوع من وجهين : فاسد و صحيح. فالاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة أربعة: المناقضة، و فساد الوضع ووجود الحكم مع عـــدم العلة،والمفارقة بين الأصل والفرع.والصحيحة أربعة: الممانعة، ثم القلب المبطل، ثم العكس الكاسر، ثم المعارضة بعلة أخرى".(٤٩)

١٩ /باب أقسام الأحكام و أسبابها وعللها وذكر في هذا الباب أحكام الحقوق الأربعة لله والـــناس و مـــا كان مشتركا.والسبب و أقسامه و العلة و أنواعها و الشرط وأقسامه و العلامة وأقسامها .

٢٠/عقد بابا أخيرا تحدث فيه عن أهلية الآدمي، ووجوب الحقوق له وعليه فأفرد كل من أهلية الوجوب و أهلية الأداء بكلام مفصل".(٥٠)

قلت: يتضح مما سبق أن الإمام السرخسي رحمه الله وضع كتابه هذا على قواعد و أصـــول الفقه الحنفي و قد كان كتابه ولا يزال مرجعا أصيلا في موضوعه و هو مع ذلك بين فيه كثيرا من المسائل الفقهية وبين أحكامها مع ذكر الأدلة على ذلك.

المراجع و المصادر :

١-الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١ ط بيروت ، دار احياء التراث العربي
ابو الحسنات عبد الحي اللكهنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٥٦/١ ط كراتشي ، قديمي كتب خانه
٢-البضاوي ، منهلج الأصول الي علم الأصول ٢٦/١ ط ـــ بيروت ، دارالكتب العلمية
٣-ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير ٢٦/١ ط ـــ بيروت ، دارالكتب العلمية
٤-صدر الشريعة عبيد الله بن سعد ، التوضيح ٢٢/١ ط لاهور ، المطبعة الكريمية الثالثة ١٤٠٣
٥-ابن ابي الحاج ، التقرير و التححبر ٣٢/١ ط بيرو ت، دارالكتب العلمية الثانية ١٤٠٣
٦-الآمدي ، الاحكام في اصول الاحكام ٨/١ـــ٩ ط القاهرة ، دارلاعتصام
٧-أبو الوفاء الافغاني، تحقيق مقدمة أصول السرخسي ٣/١ الهند ، دارالمعارف العثمانية
٨-مصطفى الخن ، دراسة تاريخية للفقه و اصوله ص ٨٩ سوريا ، الشركة المتحدة للتوزيع
٩-حمد خظري ، اصول الفقة ص ٦ ـــ ٢٠ لاهور ، دارنشر الكتب الاسلامية
١٠-ابن خلدون ، مقدمة ص ٤٥٢ بيروت ، منشورات الأعلى للمطبوعات
١١-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ط الرياض ، العدد الاولى السنة الاولى رمضان ١٤٠٩ ص ١٣٩
١٢-المصدر السابق
١٣-الخطيب الغدادي ، تاريخ بغداد ٦٤/٢ ط بيروت ، دارالكتب العلمية
١٤-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر برقم ١١٨٤ بيروت ، دارالفكر
١٥-فخر الدين الرازي ، مناقب الشافعي ص ٥٧ بيروت ، دارالعلم للملايين
١٦-المقدمة ص ١٣
١٧-المصدر السابق الملحق برقم ١
١٨-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ١٩ بيروت ، دارالفكر
١٩-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢٠ بيروت ، دارالفكر
٢٠-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤٢ بيروت ، دارالفكر
٢١-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢١٩ بيروت ، دارالفكر
٢٢-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤٠٢ بيروت ، دارالفكر

٢٣-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢١٨ بيروت ، دارالفكر
٢٤-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٠٢ ــ ٥٦٠ بيروت ، دارالفكر
٢٥-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢٠ بيروت ، دارالفكر
٢٦-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص٥٩٨ بيروت ، دارالفكر
٢٧-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤٦٠ بيروت ، دارالفكر
٢٨-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٠ ــ ٥٢ بيروت ، دارالفكر
٢٩-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤١ بيروت ، دارالفكر
٣٠-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٦٠ بيروت ، دارالفكر
٣١-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٩٩ بيروت ، دارالفكر
٣٢-اصول السرخسي ، تحقيق ابو الوفاء الافغاني ١٠/١ ط لاهور ، دارالمعارف النعمانية ١٤٠١
٣٣-اصول السرخسي ، ٣١/١
٣٤-اصول السرخسي ، ٨٢/١ ــ ٨٥ و ١٤٤/٢
٣٥-اصول السرخسي ، ٢٤٩/٢
٣٦-اصول السرخسي ، ٢٠٠/٢ ــ ٢٣٤
٣٧-اصول السرخسي ، ٢٦/١
٣٨-اصول السرخسي ، ١١٦/١
٣٩-اصول السرخسي ، ١٢٤/١
٤٠-اصول السرخسي ، ١٦٢/١
٤١-اصول السرخسي ، ٢٣٦/١
٤٢-اصول السرخسي ، ٢٧٧/١ ــ ٣٧٤
٤٣-اصول السرخسي ، ٢٧/٢
٤٤-اصول السرخسي ، ٥٩/٢
٤٥-اصول السرخسي ، ٨٦/٢
٤٦-اصول السرخسي ، ٩٠/٢
٤٧-اصول السرخسي ، ١٤٣/٢
٤٨-اصول السرخسي ، ٢٠٠/٢
٤٩-اصول السرخسي ، ٢٤٢/٢
٥٠-اصول السرخسي ، ٢٣٣/٢
٥١-اصول السرخسي ، ٣٣٢/٢